

أحكام الربا	عنوان الخطبة
١/ التحذير من الربا وما فيه من الوعيد ٢/ أنواع الربا وبيان كل نوع ٣/ شروط بيع الربوي ٤/ نصيحة بالتوبة من الربا	عناصر الخطبة
د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني	الشيخ
١٢	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هادي
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]، (يَا



أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠،
٧١].

إن أصدق الحديث كتاب الله - عز وجل -، وخير الهدي هدي محمد -
صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة
ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد: فحدّثنا مع حضراتكم في هذه الدقائق المعدودات عن موضوع
بعنوان: "أحكام الربا"، والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون
أحسنه؛ (أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) [الزمر: ١٨].

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أن أكل الربا من أعظم ما نهى الله ورسوله
-صلى الله عليه وسلم- عنه، قال الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة:



[٢٧٨، ٢٧٩]، وقال الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠].

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُحْبَقَاتِ" [١]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ" [٢]، وَقَدَفُ الْمُحِصَّنَاتِ [٣] الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ [٤]" [٥]؛ التولي يوم الزحف: أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين، قذف المحصنات: أي قذف المحصنات، والقذف الرمي البعيد، استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمي، والمحصنات جمع محصنة، أي: التي حفظت فرجها من الزنا، الغافلات: كناية عن البريئات؛ لأن البريء غافل عما بُهتَ به من الزنا.

وَأَكِلَ الرِّبَا يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ كَالجُنُونِ الَّذِي مَسَّهُ الصَّرَعُ، قَالَ اللَّهُ -تعالى-: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ



جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢٧٥].

قوله - تعالى -: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)؛ أي: "يقومون يوم القيامة من قبورهم، كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المسّ من الجنون" [٦] (تفسير الطبري).

ولعن الرسول - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا، ومُؤْكَلَهُ، وشاهديه، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ" [٧]، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ" [٨].

وَالرِّبَا نَوْعَانِ: النوع الأول: رِبَا الْفَضْلِ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَيَحْرُمُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ، وَالْفِضَّةِ إِذَا بَاعَتْ بِجِنْسِهَا، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ إِذَا بَاعَتْ بِجِنْسِهَا كالجنيه، والدولار،



والريال، ويجرم كذلك في كل مكيل مطعوم بيع بجنسه، وفي كُلِّ مَوْزُونٍ مطعومٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ؛ لِعَدَمِ التَّمَاتِلِ.

كبيع حرام ذهب عيار أربعة وعشرين بجرامين من الذهب عيار ثمانية عشر، أو بيع كيلو من القمح الجيد بخمسة كيلو من القمح الرديء، أو بيع طن تمر سعودي بثلاثة طن قمح مصري، فكل هذا لا يجوز، وإنما يجب التساوي في الوزن أو الكيل.

ومن أراد ألا يظلم في البيع فليبع ما عنده، ويقبض الثمن، ثم يشتري ما يريد، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "الدَّهْبُ بِالدَّهْبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" [٩]، وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الدَّهْبَ بِالدَّهْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا، [١٠] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا



الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" [١١]؛ لا تشفوا: أي لا تفضلوا، والورق: أي الفضة.

النوع الثاني: ربا النَّسِيعَةِ: وَهُوَ التَّأخِيرُ، فَكُلُّ شَيْئَيْنِ عَلْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ، كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَطْعُومٍ، كَالْقَمَحِ بِالْقَمَحِ، أَوِ الْقَمَحِ بِالْعَسَلِ وَنَحْوِهِ، لَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ فِيهِمَا بَعْضُ خِلَافٍ، كَكِيلِ قَمَحٍ بِكِيلِ قَمَحٍ عَلَى شَهْرٍ، أَوْ جِرَامِ ذَهَبٍ بِجِرَامِ فِضَّةٍ عَلَى شَهْرٍ، وَنَحْوِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ [١٢] بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" [١٣]؛ أي: بحال.



وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" [١٤]؛ أي يجوز بيع الذهب بالفضة بشرط التقابض في مجلس البيع، ولا يجوز التأخير في التقابض.

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّ الرَّبَّا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْأُولَى الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرَّبَّا، وَهِيَ عِلَّةُ التَّمَنِّيَّةِ.

وَيَجْرِي الرَّبَّا كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُطْعَمُ، أَوْ يُوزَنُ وَيُطْعَمُ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرَّبَّا، وَهِيَ عِلَّةُ الطَّعْمِ مَعَ الْوَزْنِ، أَوْ الْكَيْلِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ" [١٥].

وَإِذَا بَاعَ الرَّبْوِيُّ بِجِنْسِهِ شُرْطَ فِيهِ شَرْطَانِ:



الشرط الأول: التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، [١٦] كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ عَلَى أُسْبُوعٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ عَلَى شَهْرٍ، أَوْ قَمْحٍ بِقَمْحٍ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، أَوْ عَسَلٍ نَحْلٍ بِعَسَلٍ نَحْلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَحْوِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى رَبَا النَّسِئَةِ.

الشرط الثاني: التَّمَاثُلُ فِي الْمِقْدَارِ، فَلَا يَصِحُّ جِرَامُ ذَهَبٍ بِجِرَامَيْنِ ذَهَبٍ، أَوْ كِيلُو قَمْحٍ بِثَلَاثَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى رَبَا الْفَضْلِ [١٧].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله
المستكملين الشُّرفا.

أما بعد: فَإِذَا بَيَعَ الرَّبَوِيُّ بِمَا اتَّفَقَ مَعَهُ فِي عِلَّةِ التَّمْنِيَةِ، أَوْ عِلَّةِ الطُّعْمِ مَعَ
الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ
فَقَطُّ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ.

كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِجُنَيْهَاتٍ، أَوْ مِلْحٍ بِعَسَلٍ، أَوْ تَمْرٍ بِفَاصُولِيَا، أَوْ
عَدَسٍ بِعُفُولٍ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا
بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْوَا كَيْفَ
شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" [١٨].



وَإِذَا بَيَعَ مَا عَلَيْهِ الْكَيْلُ، وَالطُّعْمُ بِالْأَثْمَانِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ أَيُّ فِي
 الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ فِي الْمِقْدَارِ، كَمِلْحٍ بِذَهَبٍ، أَوْ
 قَمَحٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ عَسَلٍ بِجُنَيْهَاتٍ، فَيَصِحُّ جِرَامُ ذَهَبٍ بِمِائَةِ صَاعٍ قَمَحًا بَعْدَ
 أُسْبُوعٍ مَثَلًا، وَيَصِحُّ جِرَامُ ذَهَبٍ بِكَيْلُو قَمَحٍ مَثَلًا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا
 حُرِّمَ الرِّبَا [١٩].

وختامًا: امتثلوا -عباد الله- لأمر الله - سبحانه وتعالى-، واجتنبوا الربا
 واتركوه؛ فإن عاقبته أليمة في الدنيا، والآخرة، قال الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ
 تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
 تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) [آل عمران:
 ٥٣]، (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى
 الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [آل عمران: ١٤٧]، (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ



فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [آل عمران: ١٩١، ١٩٢]، (رَبَّنَا إِنَّتَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) [آل عمران: ١٩٣، ١٩٤]

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

- [١] الموبقات: أي المهلكات؛ [انظر: «إكمال المعلم» (١/٣٥٦)].
- [٢] التولي يوم الزحف: أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين؛ [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٦٢)].
- [٣] قذف المحصنات: أي قذف المحصنات، والقذف الرمي البعيد، استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمي، والمحصنات جمع محصنة، بفتح الصاد، اسم مفعول أي: التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا، وبكسرهما، اسم فاعل؛ أي: التي حفظت فرجها من الزنا؛ [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٦٢)].
- [٤] الغافلات: كناية عن البريفات؛ لأن البريء غافل عما يُهْتَب به من الزنا؛ [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٦٢)].
- [٥] متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
- [٦] انظر: «تفسير الطبري» (٦/٨، ١٢).
- [٧] متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (١٥٩٧).



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

- [٨] صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨).
- [٩] صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).
- [١٠] لا تشفوا: أي لا تفضلوا.
- [١١] متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
- [١٢] متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
- [١٣] الورق: أي الفضة.
- [١٤] متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٦)، واللفظ له.
- [١٥] صحيح: رواه مسلم (١٥٩٢).
- [١٦] انظر: «فتح الوهاب» (٢ / ٩٨).
- [١٧] انظر: «فتح الوهاب» (٢ / ٩٨).
- [١٨] صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧).
- [١٩] انظر: «كشاف القناع» (٨ / ٦-٧).



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com